

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان

والتعليم العالي والدولة للبحث العلمي

رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية

للتمريض التابعة لوزارة الصحة المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الامتحان بالمدارس الثانوية

الفنية للتمريض :

وعلى قرار وزير الصحة وال التربية والتعليم رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم

الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان والتربية والتعليم رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة :

قرار :

مادة ١ - تحول المدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان

إلى معاهد فنية للتمريض على مراحل زمنية مختلفة ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وحتى العام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠

وتكون مدة الدراسة بهذه المعاهد خمس سنوات دراسية يمنع بعدها الطالب أو الطالبة

شهادة « دبلوم المعاهد الفنية للتمريض » .

مادة ٢ - تنظم الدراسة بالمعاهد المذكورة ونظام الامتحان بها لائحة تصدر بقرار من وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والدولة للبحث العلمي .

مادة ٣ - يخبر الطلاب الذين التحقوا بمدارس التمريض قبل العمل بهذا القرار بين استكمال دراستهم وفقاً للنظم والقواعد التي كان معمولاً بها قبل التحاقهم بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض وبين المخصوص للنظام والقواعد الجديدة المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧

تحريراً في ١٥/١٢/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى

وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي

أ. د. هانى هلال